

هذا عيدنا.. زكاة وصلاة وتهنئة



مَنْ ﺍﻟﻰ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻓﻲ ﺧﺘﺎﻡ ﺷﻬﺮ ﺭﻣﺰﺎﻥ ﺍﻟﻔﻀﻴﻞ ﺑﺎﻳَّﺎﻡ ﻣﺒﺎﺭﻛﺔ ﻫﻲ ﺃﻳﺎﻡ
ﺳﺮﻭﺭ ﻭﺗﻮﺳﻌﺔ، ﻭﺃﻭﻗﺎﺕ ﺷﻜﺮ ﻭﺫﻛﺮ، ﻭﺗﻮﺍﺼﻞ ﻭﺗﺮﺍﺣﻢ ﻭﺗﻜﺎﻓﻞ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ. ﻭﻗﺪ ﺷﺮﻉ ﺍﻟﻰ ﺗﻌﺎﻟﻰ
ﻓﻲ ﺗﻠﻚ ﺍﻻﻳﺎﻡ ﺍﻟﻤﺒﺎﺭﻛﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺎﺩﺍﺕ ﻭﺍﻻﻋﻤﺎﻝ ﻣﺎ ﻳﺨﺘﺼﺐ ﺑﻬﺬﻩ ﺍﻟﻤﻨﺎﺳﺒﺔ، ﻭﻣﻨﻬﺎ ﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ
ﻭﺻﻼﺓ ﺍﻟﻌﻴﺪ. ﻭﻓﻲ ﺑﻴﺎﻥ ﺍﺣﻜﺎﻡ ﻭﻣﺴﺘﺤﺒﺎﺕ ﺍﻟﻌﺒﺎﺩﺍﺕ ﻭﺍﻻﻋﻤﺎﻝ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺮﺗﺒﻂ ﺑﺎﻟﻌﻴﺪ، ﻳﺘﺤﺪﺙ
ﺍﻟﺪﻛﺘﻮﺭ ﻣﺤﻤﺪ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ ﻓﺮﺝ، ﻣﺴﺘﺸﺎﺭ ﺍﻟﻔﺘﻮﻯ ﻓﻲ ﺩﺍﺋﺮﺓ ﺍﻟﻘﻀﺎﺀ ﺑﺎﻟﺘﻮﺟﻴﻪ ﺍﻻﺳﺮﻯ ﻓﻲ ﺃﺑﻮﻃﻴﺒﻲ. -
ﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ: ﻳﺴﺘﻬﻞ ﺍﻟﺪﻛﺘﻮﺭ ﻣﺤﻤﺪ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ ﻓﺮﺝ ﺣﺪﻳﺚﻪ ﺑﺒﻴﺎﻥ ﺍﻻﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟﻤﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ،
ﻣﻮﺿﺤﺎً ﺃﻧﻬﺎ ﻭﺍﺟﺒﺔ ﻋﻠﻰ ﻛﻞ ﻓﺮﺩ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ، ﺻﻐﻴﺮﺎً ﻛﺎﻥ ﺃﻭ ﻛﺒﻴﺮﺎً، ﺫﻛﺮﺎً ﺃﻭ ﺃﻧﺜﻰ، ﺣﺮﺎً
ﺃﻭ ﻋﺒﺪﺎً. ﻭﻗﺪ ﻓﺮﺿﺖ ﻓﻲ ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺍﻟﺜﺎﻧﻴﺔ ﻟﻠﻬﺠﺮﺓ، ﺭﻭﻯ ﺍﻟﺒﺨﺎﺭﻯ ﻭﻣﺴﻠﻢ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ
(ﺭﻉ) ﻗﺎﻝ: "ﻓﺮﺿ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻰ (ﻣ) ﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ ﻣﻦ ﺭﻣﺰﺎﻥ ﺻﺎﻋﺎً ﻣﻦ ﺗﻤﺮ ﺃﻭ ﺻﺎﻋﺎً ﻣﻦ ﺷﻌﻴﺮ، ﻋﻠﻰ
ﺍﻟﻌﺒﺪ ﻭﺍﻟﺤﺮ، ﻭﺍﻟﺬﻛﺮ ﻭﺍﻻﻧﺜﻰ، ﻭﺍﻟﺼﻐﻴﺮ ﻭﺍﻟﻜﺒﻴﺮ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ". ﻭﻗﺪ ﺷﺮﻋﺖ ﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ
ﻟﺘﻜﻮﻥ ﻃﻬﺮﺓ ﻟﻠﺼﺎﺋﻢ ﻣﻤﺎ ﻋﺴﻰ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﻭﻗﻊ ﻓﻴﻪ ﻣﻦ ﺍﻟﻠﻐﻮ ﺃﻭ ﺍﻟﺮﻓﺚ، ﻭﻟﺘﻜﻮﻥ ﻋﻮﻧﺎً ﻟﻠﻔﻘﺮﺍﺀ
ﻭﺍﻟﻤﻌﻮﺯﻳﻦ. ﺭﻭﻯ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﺍﺑﻦ ﻣﺎﺟﻪ ﻭﺍﻟﺪﺍﺭﻗﻄﻨﻲ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ (ﺭﻉ) ﻗﺎﻝ: "ﻓﺮﺿ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻰ (ﻣ)
ﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ ﻃﻬﺮﺓ ﻟﻠﺼﺎﺋﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﻠﻐﻮ ﻭﺍﻟﺮﻓﺚ ﻭﻃﻌﻤﺔ ﻟﻠﻤﺴﺎﻛﻴﻦ، ﻣﻦ ﺃﺩﺍﻫﺎ ﻗﺒﻞ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻓﻬﻲ ﺯﻛﺎﺓ
ﻣﻘﺒﻮﻟﺔ، ﻭﻣﻦ ﺃﺩﺍﻫﺎ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﻓﻬﻲ ﺻﺪﻗﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺼﺪﻗﺎﺕ". ﻭﺗﺠﺐ ﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺤﺮ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ
ﺍﻟﻤﺎﻟﻚ ﻟﻤﻘﺪﺍﺭ ﺻﺎﻋ، ﻳﺰﻳﺪ ﻋﻦ ﻗﻮﺗﻪ ﻭﻗﻮﺕ ﻋﻴﺎﻟﻪ ﻳﻮﻣﺎً ﻭﻟﻴﻠﺔ، ﻭﺗﺠﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﻋﻦ ﻧﻔﺴﻪ ﻭﻋﻤﻦ
ﺗﻠﺰﻣﺔ ﻧﻔﻘﺘﻪ ﻛﺰﻭﺟﺘﻪ ﻭﺃﺑﻨﺎﺋﻪ ﻭﺧﺪﻣﻪ. ﻭﺍﻟﻘﺪﺭ ﺍﻟﻮﺍﺟﺐ ﻓﻲ ﺯﻛﺎﺓ ﺍﻟﻔﻄﺮ ﺻﺎﻋ ﻣﻦ ﺍﻟﻘﻤﺢ ﺃﻭ

الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الذرة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً. أما وقت وجوب زكاة الفطر، فهو طلوع الفجر من يوم العيد، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين. وتوزع زكاة الفطر على الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى في (سورة التوبة الآية 60): (إِنَّ زَكَاةَ الْمَصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)، والفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها، لما تقدم في الحديث "فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين". - صلاة العيد: شُرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من الهجرة، وهي سنة مؤكدة واطب النبي (ص) عليها وأمر الرجال والنساء بأن يخرجوا لها. ويستحب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب للعيدين؛ فعن الحسن السبط قال: "أمرنا رسول الله (ص) في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نصحي بأثمن ما نجد". ويستحب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر، فعن أبي هريرة (رض) قال: "كان النبي (ص) إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه". - كيفية صلاة العيد: ليس للعيدين أذان ولا إقامة، فعن سعد بن أبي وقاص "أن النبي (ص) صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما جلسة. وصلاة العيد ركعتان يسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، مع رفع اليدين مع كل تكبيرة. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي (ص) كبر في عيد إثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها". وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أم مقيمين، جماعة أم منفردين، ومن فاتته الصلاة مع الجماعة قضائها. ويسن الخطبة بعد صلاة العيد والاستماع إليها، فعن عبداً بن السائب قال: شهدت مع رسول الله (ص) العيد فلما قضى الصلاة قال: "إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب". - اللعب المباح في العيد: يجوز اللعب المباح واللهو البريء والغناء الحسن الذي لا فتنة فيه في يوم العيد رياضة للبدن وترويحاً عن النفس. - التهنة بالعيد: يستحب التهنة بالعيد، والتكبير في أيام العيدين سنة، ففي عيد الفطر قال الله تعالى في (الآية 185 من سورة البقرة): (.. وَلَتَكُونُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا) واللَّهُ عَلِيمٌ هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ). وفي عيد الأضحى قال تعالى في (الآية 203 من سورة البقرة): (وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ...).

والتكبير يبدأ من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام، ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر أيام التشريق وهي: اليوم الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. وأما صيغة التكبير فكثيرة، ومما ورد فيها ما رواه عبدالرزاق عن سلمان بسند صحيح قال: كبروا: ا أكبر ا أكبر ا أكبر، ا أكبر كبيراً. وجاء عن عمر وابن مسعود: ا أكبر ا أكبر لا إله إلا ا، وا أكبر ا أكبر ا أكبر و الحمد.